قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٦٠

باللائحة المالية للمجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة المالية للمجلس الأعلى للعلوم المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

اللائحة المالية

الفصل الأول — الميزانية النقدية

مادة ١ — تشمل ميزانية المجلس الأعلى للعلوم جميع الإيرادات المنظور تحصيلها والمصروفات المقدر صرفها خلال السنة المالية .

مادة ٢ — تتبع السنة المالية للمجلس فى بدايتها ونهايتها التواريخ المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٣ — تقسم ميزانية المجلس إلى أبواب وبنود وأقسام بنود ، وتعرض على المجلس لإقرارها .

مادة ٤ — تشتمل المصروفات السنوية للمجلس على :

باب أول : المصروفات الدورية .

باب ثان : المصروفات الإنشائية .

ويقصد بالمصروفات الدورية المبالغ المنتظر صرفها بشكل دورى ومستمر على أعمال المجلس وإداراته .

ويقصد بالمصروفات الإنشائية كل ما ينتظر صرفه على شراء أصول ثابتة كالأجهزة والعدد والآلات والمبانى .

مادة ٥ — يقسم الباب الأول (المصروفات الدورية) إلى بنود ، تبعا للوحدات الفنية والإدارية التى تقوم بتنفيذ سياسة المجلس وذلك على النحو الآتى :

بند ١ — اعتمادات وظائف .

بند ٢ — اعتمادات مهمات .

بند ٣ — اعتمادات خدمات .

بند ٤ — مصروفات تجديد واستبدال ما استهلك .

بند ٥ — اعتمادات مصروفات أخرى

مادة ٦ — يقسم الباب الثانى (المصروفات الإنشائية) إلى بنود تبعا لنوع الأصول التى يتم امتلاكها أو إضافتها إلى رأس المال .

مادة ٧ — ينظم المجلس بقرار منه القواعد والسلطات المالية التى تمنح للمسئولين فى الحالات التى لم يرد بشأنها نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة ٨ — يضع المجلس القواعد التى تنظم حالات التجاوز والنقل فى اعتمادات البنود والأقسام فى الباب الواحد .

مادة ٩ — لا يجوز الارتباط بأعمال غير واردة فى بنود الميزانية السنوية المعتمدة ويجب صدور إذن من السلطة المختصة بالاعتمادات غير المدرجة بها .

مادة ١٠ — لا يجوز استعمال أحد الاعتمادات فى غير الغرض المخصص له كما لا يجوز الخصم بمصروفات على غير الأبواب والبنود المخصصة لها إلا بقرار من السلطة المختصة .

مادة ١١ — فى حالة الحاجة إلى تجاوز اعتمادات الباب لعدم إمكان التسوية بين الأقسام أو البنود يجب الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة ولا يجوز النقل من باب إلى باب إلا باستئذان هذه السلطة .

مادة ١٢ — لا يجوز ترتيب التزامات مالية على المجلس عن مدة تزيد عن سنة إلا بموافقة المجلس .

مادة ١٣ — يجوز الإذن بالدفع مقدما فى الحالات الضرورية ، وفقا للنظام الذى يضعه المجلس فى هذا الشأن .

مادة ١٤ — المشروعات الجديدة التى يقوم المجلس بتنفيذها للصالح أو الجهات الأخرى يخصص لها اعتمادات مستقلة لتمويلها والإنفاق على تشغيلها وصيانتها .

مادة ١٥ — يصدر بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس نظام التعامل مع البنوك التى تعتمد للتحصيل والصرف .

مادة ١٦ — للمجلس حق قبول الأمانات والتبرعات والهبات من غير الحكومة على أن يحدد الأوجه التى يتم فيها صرف هذه الأموال وتفتح لها حسابات مستقلة تنظم بقرار من المجلس .

مادة ١٧ — يجوز وضع ميزانيات فرعية داخلية لوحدات المجلس الفنية والإدارية وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس .

الفصل الثانى — المركز المالى والحسابات الختامية

مادة ١٨ — يعد المجلس فى نهاية كل سنة مالية قائمة تمثل الفرق بين الأصول (الممتلكات والحقوق) والخصوم بعد إضافة الفائض أو خصم العجز الناتج من العمليات السنوية .

مادة ١٩ — يتبع المجلس قاعدة الاستحقاق بالنسبة إلى إيراداته ومصروفاته عند إعداد المركز المالى والحسابات الختامية .

مادة ٢٠ — يحدد المجلس الطريقة التى تعرض بها قائمة المركز المالى والحسابات الختامية والشكل الذى يبين منه الفروق زيادة ونقصا عن التقديرات المعتمدة فى الميزانيات التقديرية وما يلحق بها من تعديلات مع بيان أسباب الزيادة والنقص .

مادة ٢١ — يعرض المركز المالى والحسابات الختامية فى مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية على المجلس لإقرارها تمهيدا لتقديمها إلى الجهات المختصة للاعتماد .

مادة ٢٢ — يضع المجلس الأعلى للعلوم القرارات التنفيذية لتطبيق أحكام هذه اللائحة وخاصة فيما يتعلق بنظام المحاسبة وما يتضمنه من مجموعة الدفاتر والمستندات ودوراتها ونظام القيد بها ، وتنظيم الإدارة التى تحقق الرقابة الداخلية الشاملة .

مادة ٢٣ — يصدر رئيس المجلس بعد موافقة المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٦٠

باعتماد لائحة الشراء والبيع للمجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام لائحة الشراء والبيع للمجلس الأعلى للعلوم المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

لائحة الشراء والبيع

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — يكون شراء المهمات بوجه عام لتموين المخازن التابعة للمجلس الأعلى للعلوم وفق السياسة المرسومة لأعماله حسبما يقرره المجلس .

مادة ٢ — يحظر شراء مهمات أجنبية مما يجوز الاستعاضة عنها بمهمات من الإنتاج المحلى سواء أكانت منتجة كلها من خامات وأدوات محلية أم دخلت فى صناعتها خامات وأدوات مستوردة من الخارج ويراعى ذلك عند اعداد المواصفات الفنية .

مادة ٣ — تفضل المنتجات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على مثيلاتها الاجنبية متى تساوت معها فى المواصفات ولو زادت الأولى على الثانية فى الثمن لغاية ١٠ ٪

مادة ٤ — يجوز التأمين على المشتريات فى الحالات التى ترى فيها السلطة المالية المختصة لظروف خاصة التأمين عليها .

الفصل الثانى — طرق الشراء

مادة ٥ — يكون شراء جميع المهمات اللازمة للمجلس الأعلى للعلوم عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ومع ذلك يجوز أن يكون الشراء بالممارسة أو بطريق مباشر وفقا للقواعد وفى الحدود المبينة فى هذا القرار والقرارات المكملة له .

مادة ٦ — تكون المناقصات العامة داخلية (محلية) أو خارجية وفى كلتا الحالتين يجوز أن تكون المناقصة محدودة .

مادة ٧ — تشهر المناقصات العامة للتوريد سواء كانت داخلية أو خارجية .